

دعوى

القرار رقم: (IRF-2020-105)

ال الصادر في الدعوى رقم: (12131-2020-ZI)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام ١٤٣٥هـ- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في الساعة السادسة من مساء يوم الثلاثاء ٢٠/٨/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...، جلساتها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها

أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ZI-2020-12131) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٣ الموافق ٢٠٢٠/٣/٥م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) مالك فرع مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على الربط الزكي الضريبي لعام ١٤٣٥هـ، الصادر من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٣/٧، تضمنت أن من لوازم قبول الدعوى شكلاً اشتتمالها على صيغة دعوى شاملة؛ استناداً إلى المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وعليه تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم استيفائها الشروط النظامية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٦/١٤٤١هـ عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر هذه الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله، رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضر / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض ... وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال ممثل المدعي عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧)، وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكي الضريبي للعام ١٤٣٥هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية والضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض

خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقادمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض، أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ(تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي - طلب إدالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية، أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمُكلَّف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية - إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.“ وحيث إن الثابت من مستندات المدعى قد بلغ بقرار رفض اعتراضه على القرار محل الخلاف من قبل المدعى عليها بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٩م، واعتراض على ذلك أمام لجنة الفصل بتاريخ ٠٧/٠٣/٢٠٢٠م؛ الأمر الذي يتبعه عدم قبول دعوى المدعىة شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعى / ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢١/٣/١٠هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.